محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

قدم في هذه القضية تمييزان :

الأول مقدم من:

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضـــده

الثاني مقدم من :

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقـــم (٢٠١٣/٢١) فصل ٢٠١٤/١١/٢٤ والأول ينصب على تخطئة المحكمة بتعديل وصف التهمة للمميز ضده والثاني وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

ويتلخص سببا التمييز الأول المقدم من النيابة فيما يأتي :

١. الحكم المميز حري بالنقض لكونه مشوباً بعيب الخطأ بالتطبيقات القانونية وفي وزن البينة والنتيجة .

٢. الحكم المميز حري بالنقض حيث أثبتت بينة النيابة العامة ارتكاب المميز ضده جرم القتل القصد .

طالبـــــاً قبول الطعن شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها .

٢. أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون بنصوصه وروحه على وقائع هذه الدعوى.

٣. خالفت المحكمة قاعدة تساند الأدلة وقاعدة الشك لغير مصلحة المتهم .

٤. أخطأت المحكمة بالاستنتاج والاستدلال واستخلاص الوقائع .

٥. أخطأت المحكمة بتوافر الإرادة المفترضة إذ إن الجـــرائم العمديـــة لا تتـــوفر إلا بحصول النتيجة .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ووقعت في التناقض من حيث قصور اســـتدلالها بقبول المميز للنتيجة التي حصلت ولم تحدد الوقائع التي تبين حجم التوقع ومساحته وبالتالي توافر أركان القصد الاحتمالي وأن ما توصلت إليه من نتائج ينفـــي عـــن المميز توافر القصد الاحتمالي لديه .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التطبيق والاستنتاج ذلك أن اجتهـــاد محكمـــة التمييز مستقر على الاستدلال علة توافر القصد الاحتمالي من عدمـــه مـــن خـــلال الإجابة على السؤال التالي :

هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريداً لتنفيذها ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الجرمي ؟ .

lawpedia.jo

٨. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في بناء حكمها باعتمادها لبعض بينة النيابة العامة التي قد تكون صحيحة وقد لا تكون سيما وأن هذه البينة لا تخلـــو مـــن الغـــرض والمصلحة.

٩. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها باعتمادها على أقـــوال شهود النيابة العامة كلاً من الذين أكدوا للمحكمة مشاهدتهم للمميز وقت الحادث في حين نفى باقي شـــهود النيابـــة العامـــة والبالغ عددهم ثمانية عشر شاهداً نفياً قاطعاً مشاهدتهم للمميز فـــي مكـــان وقـــوع الجريمة بالإضافة إلى تناقض أقوال هؤلاء الشهود الذين اعتمدتهم المحكمـــة مـــن حيث تحديد مكان مشاهدتهم للمميز وبعده عن مكان وقوع الجريمة فالشاهد يقول أن المميز كان يبعد عن المكان ثلاثة أمتار في حين الشاهد يقول إنه كان يبعد حوالي خمسة وعشرين متراً أما الشاهدة فذكرت أن المميز كان يبعد عن باب الصالة حوالي مئة متر .

١٠. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على بينة غير قانونية في تكوين قناعتها ذلك أنها اعتمدت على أقوال الشاهد الدهام مع أنه وعلـــة فـــرض صـــحة الواقعة التي ساقتها النيابة العامة فإن هذا الشاهد كان من ضمن الأشخاص الـــذين يطلقون النار من أسلحة أوتوماتيكية بالقرب من مكان وقوع الجريمـــة وهـــذا وارد ضمن ملف التحقيق في التحقيقات الأولية .

١١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم أخذها ببينة الدفاع وشهادات أغلبية شـــهود النيابة العامة (ثمانية عشر شاهداً) التي أثبت المميز من خلالها أنه لم يكن موجوداً في مكان وقوع الجريمة وقت حدوثها .

١٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجرم حمل وحيازة ســـلاح نـــاري بدون ترخيص إذ إن المميز لم يكن يحمل أي سلاح ناري ولم يتم ضبط أية قطعـــة سلاح بحوزته .

lawpedia.jo

١٣. اعتبار المرافعة المقدمة من وكيل المميز أمام محكمة الجنايات الكبـــرى جـــزءاً لا يتجزأ من هذا التمييز .

الطـــــلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٨١٩) رفع مـــساعد نائـــب عـــام الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا كون الحكم مميزاً بحكم القـــانون عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وذلك بحق المميز الثـــاني طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لوقعهما ضمن المـــدة القانونيـــة وقبـــول التمييـــز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثـــاني موضـــوعاً وإجـــراء المقتـــضى القانوني .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أســـندت للمتهمين :

١.

٢.

٣.

٤.

التهـــــمتين:

١- جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١ /د من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة لجميع المتهمين.

lawpedia.jo

الوقائع:

سنداً لوقائع هذه القضية، وكمـــا وردت بإســـناد النيابـــة العامـــة، بأنـــه بتـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣ كان المشتكي وابنه المغدور فـــي حفـــل زفاف الشاهد شقيق المتهم الأول في صالة أفراح الوحـــدة فـــي مأدبـــا وكانوا واقفين بانتظار العروسين وحضرت ثلاث سيارات قبل وصول موكب العرس إحداها نوع رنج وأخرى بكب حيث نزل من البكب المتهمان الأول والثاني وقاما بـــإطلاق النـــار بواسطة خرطوش ومسدس ونزل من السيارة الرنج المتهم الرابع وكان يطلق النـــار مـــن سلاح كلاشنكوف وكذلك المتهم الثالث يطلق النار ونتيجة ذلك أصيب المغـــدور بعيار ناري في رأسه أرداه قتيلاً وعلل سبب الوفاة بتهتك الدماغ والنزف الـــدموي نتيجـــة الإصابة بمقذوف ناري وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١٣/٢١ حيث اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :

وتتلخص في إنه وفي مساء يوم ٢٠١٢/٣/٢٣، كان الطفل المغدور من العمر اثني عشر عاماً، يتواجد برفقة والده المشتكي أمام صالة نادي الوحدة في مأدبا، لحضور حفل زفاف الشاهد شقيق المتهم الأول الذي كان يتواجد هو الآخر في ذلك المكان بانتظار سيارة العروسين وفي تلـــك الأثناء حضر المتهم الثاني بسيارة بكب نيسان وكان بحوزته بندقية صيد خرطوش روسية الصنع تحمل رقم وكما حضر المتهم الثالث بسيارة بكب غاز التي يعمل عليها وكان بحوزته سلاح رشـــاش كلاشنكوف وحضر أيضاً المتهم الرابع بسيارة مـــن نـــوع ريـــنج روفر، وكان بحوزته سلاح رشاش كلاشنكوف ونزل المتهمون المذكورون من الـــسيارات التي حضروا بها وعندما تم دعوتهم إلى دخول صالة الفرح رفضوا وذكروا بأنهم (بدهم يقوموا بإطلاق النار ويعملوها جبهة) وفي تلك الأثناء حضرت سيارة العروسين. وعندها قام المتهمون الأربعة بإطلاق العيارات النارية في ذلك المكان الواقع ضمن منطقة مأهولـــة بالسكان، وحال تواجد عدد كبير من الناس في المكان والذين حضورا في فـــاردة العـــرس وكان بعضهم لا يزالون ينزلون من مركباتهم. وذلك ابتهاجاً بالعرس، وفي أثنـــاء إطـــلاق النار من قبل المتهمين، أُصيب الطفل المغدور بعيار ناري في رأسه، واستقر رأس

lawpedia.jo

الطلقة في مؤخرة الدماغ وتم إسعافه إلى مستشفى النديم ثم حوّل إلى مستـــشفى فيلادلفيـــا وأجرت له عملية جراحية لاستخراج رأس الطلقة. وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ تـــوفي الطفـــل المغدور نتيجة تهتك مادة الدماغ والنزف الدموي فيها نتيجة الإصابة بمقذوف ناري وقد تبين بأن كل من المتهمين الأول الثالث كانا يطلقان النار من سلاح نـــاري رشاش كلاشنكوف وقاما بتخبئته ولم يتم ضبطه وكما تبين بأن المتهم الرابع كان يطلق النار من سلاح ناري رشاش كلاشنكوف أيضاً ولم يتم ضبطه في حين تبين أن المتهم الثاني كان يطلق النار من بندقية صيد خرطوش والتي تم ضبطها وتبين بأن رأس الطلقة المستخرجة من رأس الطفل المغدور هي من عيار (٧,٦٢) ملم ومطلـــق بسلاح من هذا العيار وهو رشاش أتوماتيكي مثل الكلاشنكوف أو ما يماثله مـــن الأســـلحة وتم ضبط ظرفين فارغين بمكان الواقعة تبين بأنهما مطلقين من سلاح ناري واحـــد عيـــار ٣٩×٧,٦٢ ملم مُطلق من سلاح بهذا العيار أي مـــن ســـلاح رشـــاش أتومـــاتيكي مثـــل الكلاشنكوف وسيمانوف أو ما ماثلها من أسلحة أوتوماتيكية وقد تعذّر معرفة مطلق العيـــار الناري الذي أودى بحياة الطفل المغدور بالذات والذي هو من عيار (٧,٦٢) ملم من بين المتهمين الثلاثة كل من الذين أطلقـــوا العيارات النارية في الواقعة من سلاح كلاشنكوف من ذلك العيار، ولم يتم ضبط أيٍ منها.

وعلى إثر الشكوى جرت الملاحقة **وعلى ضوء هذه الواقعة والأدلة قررت :**

أولاً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمـــة الأولى المسندة للمتهم الثاني من جناية القتل القصد المسندة إليه، طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، إلى جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع وطبقاً للمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وإدانته بهذه الجنحة بوصـــفها المعدل، عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم عليـــه عمـــلاً بالمادة (١١/ ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (بندقية الصيد) المضبوطة.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت وصف التهمـــة الثانية المسندة للمتهم الثاني من جنحة حمل وحيازة ســـلاح ناري دون ترخيص المسندة إليه إلى جنحة حمل سلاح ناري دون ترخيص وإدانتـــه بهـــذه الجنحة بوصفها المعدل عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم

lawpedia.jo

عليه عملاً بالمادة(١١/ د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالحبس مدة ثلاثة أشـــهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (بندقية الصيد) المضبوطة.

ثالثاً: وعملاً بالمادة (٧٢ /١) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ إحدى العقـــوبتين فقط بحق المتهم الثاني ، وهي الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وبمصادرة السلاح الناري (بندقية الصيد) المضبوطة.

وحيث إنه قد أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً فقررت المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه :

رابعاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إدانة المتهمين الأول والثالث والرابع بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهم، طبقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، والحكم على كل واحد منهم، عملاً بالمادة (١١ / د) من القانون ذاته بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف، وبمصادرة الأسلحة النارية (حال ضبطها).

خامساً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثالث والرابع ، من جناية القتل القصد المسندة إليهم، طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، إلى جناية القتل القصد، طبقاً للمادة (٣٢٦) مـــن قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادتين (٦٤ و ٣٣٨) من القانون ذاته وتجريمهم بهذه الجناية، بوصفها المعـــدل وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم، واستناداً إليه، قررت المحكمة، ما يلي:-

أولاً: وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، وبدلالة المادتين (٦٤ و ٣٣٨) من القانون ذاته ، الحكم بوضع كل من المجرمين

، بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم، وذلك

بعد أن خفَضت المحكمة نصف العقوبة الأصلية، عملاً بأحكام المادة (٣٣٨) من قـــانون العقوبات، محسوبة لكل منهم مدة التوقيف، وبمصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها .

lawpedia.jo

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكي والد المغدور عن المتهمين المـذكورين والثابت بسند إسقاط الحق الشخصي المؤرخ في ٢٠١٢/١٠/٢١، المحفوظ بملف التحقيق، ومما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، فقررت وعملاً بالمادة (٣/٩٩) مـن قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق كل من المجرمين

إلى النصف، لتصبح العقوبة هي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم، محسوبة لكل منهم مدة التوقيـف، وبمصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها .

ثانياً: وعملاً بالمادة (١/ ٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرمين كل من

وهي وضع كل واحد منهم بالأشغال الـشاقة مـدة خمـس سـنوات والرسوم، محسوبة لكل منهم مدة التوقيف، ومصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها .

لم ترتضِ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار المتصل بـالمميز ضده الأول فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وكذلك لم يرتضِ المحكوم عليه ( ) المميز الثاني بهـذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن الأول المقدم من النيابة العامة:

وعن سببي التمييز اللذين ينصبان على تخطئة المحكمة في معالجتها للوقائع ووزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها وأن النيابة قد قدمت من البينات مـا يكفـي لتجريمـه بجريمة القتل.

فإننا نجد إن ما يستفاد من أحكام المادة (٢/١٤٧) من الأصول الجزائية .

وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع بـه ويستقر في وجدانها ويطمئن لها ضميرها تعتبر من صلاحية محكمة الجنايـات الكبـرى

المطلقة دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية مـــا دام أن استخلاصـــها لواقعـــة الدعوى جاء مستمداً من بينة قانونية ثابتة بالدعوى لها ما يؤيدها وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى بنت حكمها على أدلة قانونية بعد إن استعرضت وقائع هذه الدعوى ودللت عليها فإنه لا تثريب عليها إن اعتمدتها فـــي حكمها وحيث توصلت أن الطلقة التي أصيب بها الطفل المغدور في رأسه واستقر رأس الطلقة في مؤخرة الدماغ وتوفي نتيجة الإصابة بمقذوف ناري من ســـلاح نـــاري رشاش كلاشنكوف وأن المتهم كان يطلق عيـــارات مـــن بندقية صيد خرطوش فإن تعديل وصف التهمة بالنسبة إليه كما انتهى إليه القرار المطعون فيه يتفق وصحيح القانون مما يتعين رد هذين السببين .

وعن أسباب الطعن المقدمة من المميز

التي تدور حول وزن البينة وسلامة النتيجة التي توصلت إليها وبعدم أخذها ببينـــة الدفاع وأغلبية شهود النيابة التي أثبتت أن المميز لم يكن موجـــوداً فـــي مكـــان وقـــوع الجريمة.

lawpedia.jo

ورداً على ذلك لردنا السابق على صلاحية المحكمة بمقتضى المادة (٢/١٤٧) من الأصول الجزائية وتحاشياً للتكرار .

نجد إن محكمة الموضوع أخذت ببينة النيابة التي ارتاح ضميرها إليها وقنعت بها واعتمدتها بحكمها وطرحت البينة الدفاعية فإن المستقر عليه قـــضاءً وفقهـــاً أن محكمـــة الموضوع إن أخذت ببينة النيابة وقنعت بها فإن ذلك يعني طرحها جانباً لعدم قناعتها بها.

ومن استعراض محكمتنا لأوراق هذه الدعوى وبيناتها والقرار المميـــز بـــصفتها محكمة موضوع نجد :

أ. من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متن قرارها وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت بأوراق هذه الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها التي نقرها عليها وهي اعتراف المتهم بإفادته لدى مدعي عام مأدبا وإفادته أمام الشرطة ضد المتهم وشهادة الشاهد والضبط المبرز (ن١) والـشاهد الملازم ثاني والتقرير الفني والشاهد وتقرير الكشف على حادث إصابة المغدور وشهادة الدكتور وتقرير الكشف على جثة المغدور والتقرير الطبي وملف التحقيق وهي بينة صالحة أساساً لبناء حكم عليها .

ب. **من حيث التطبيقات القانونيـــة** نجد إن الأفعال التي قارفها المتهمون الثلاثة بـــإطلاق عيارات نارية من سلاح كلاشنكوف أثناء تواجدهم في حفلة عرس وفـــي منطقـــة آهلـــة بالسكان ووسط تواجد عدد كبير من الناس ومضيهم في تنفيذ أفعالهم بـــإطلاق عيـــارات نارية مما أدى إلى إصابة الطفل المغدور بطلقة نارية أدت إلى وفاته إلا أنه تعذر معرفة أي منهم هو الفاعل بالذات تشكل كافة عناصر وأركان جريمة القتل القصد وفقـــاً للمادة (٣٣٨) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة مما حملها على تعديل وصف التهمة كما انتهى إليه القرار .

lawpedia.jo

ج. **من حيث العقوبة :**

إن العقوبة المفروضة على المميز تقـــع ضـــمن المـــدة القانونية مما يتعين معه رد هذين الأسباب .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن الحكم المميز قد جـــاء مـــستوفياً لجميـــع الشروط القانونية ومستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه تأييده بحق المميز .

لذلك نقرر رد طعن النيابة العامة بمواجهة المميز ضده

ورد طعن المميز وتأييد القرار المميز بحـــق المميـــز

وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٨ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق ف .أ

lawpedia.jo